

تعليمات رقم (46) لعام 2015

تعليمات الأمن والحماية والسلامة العامة في جامعة البترا

- المادة (1):** تسمى هذه التعليمات (تعليمات الأمن والحماية والسلامة العامة في جامعة البترا)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة*.
- المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المبينة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
- الجامعة** : جامعة البترا.
المجلس : مجلس العمداء.
الرئيس : رئيس الجامعة.
اللجنة : لجنة الأمن والسلامة العامة في الجامعة.
دائرة : دائرة الخدمات العامة والصيانة.
- المادة (3):** يتولى قسم الأمن الجامعي مسؤولية حماية وأمن الحرم الجامعي، والذي يشمل مباني ومرافق وممتلكات الجامعة كافة.
- المادة (4):** على أفراد الأمن الجامعي التقيد التام، وتحت طائلة المسؤولية القانونية، بما يلي:
- أ. القيام بواجبات الحراسة على أتم وجه أثناء نوبة الوظيفة وفقاً للبرنامج المعد لهذه الغاية.
ب. تنفيذ التعليمات والقرارات والأوامر الصادرة من المرجع المختص.
ج. الإبلاغ الفوري للمرجع المختص عن أي حالة، أو حادث أو مخالفة يشهدها في أثناء قيامه بالوظيفة أو خارجها.
د. ارتداء الزي الرسمي المعتمد من الجامعة أثناء قيامه بوظيفته.
- المادة (5):** أ. لا يسمح أفراد الأمن الجامعي لكل من ليس له صفة، أو ليس لديه إذن بالدخول إلى الحرم الجامعي.
ب. لأفراد الأمن الجامعي أثناء أداء الوظيفة أن يطلبوا البطاقة الشخصية من أي شخص للتثبت من هويته، سواء في الحرم الجامعي أو أثناء دخوله إليه.

* في جلسته رقم (3-2014/2015)، بتاريخ 2015/04/12

- المادة (6):** في حال عدم قدرة أحد أفراد الأمن الجامعي على معالجة الوضع، يقوم بإبلاغ رئيس قسم الأمن الجامعي لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.
- المادة (7):** تخصص مركبة صغيرة أو أكثر من مركبات الجامعة، تحمل مواصفات خاصة، مهمتها التجول في طرقات الجامعة وممراتها وساحاتها ومراقبة حالة الأمن والسلامة العامة فيها، وذلك وفقاً لبرنامج يعد لهذه الغاية.
- المادة (8):** يتم إجراء فحص لياقة بدنية وآخر طبي لأفراد الأمن الجامعي مرة واحدة في بداية كل عام، للتأكد من لياقتهم، وقدرتهم على أداء مهام وظيفتهم، واستعدادهم لتحمل أعبائها.
- المادة (9):** في حال وقوع أعمال عنف أو شغب أو تجمهر غير مشروع، لا يمكن السيطرة عليه من الأمن الجامعي فللرئيس أو من ينوب عنه الاستعانة بالأجهزة الأمنية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.
- المادة (10):** يتم توزيع أفراد الأمن الجامعي ونشرهم في مواقع مسؤولياتهم وفقاً لبرنامج يراعي طبيعة تلك المواقع وأهميتها والظروف المحيطة بها.
- المادة (11):** أ. تشكل لجنة للأمن والسلامة في الجامعة برئاسة رئيس الجامعة، وعضوية نائب الرئيس، والعمداء ومدراء الدوائر، ممن يكون لعملهم صلة بالأمن والسلامة.
ب. تحدد مهام اللجنة وآلية عملها بقرار من الرئيس.
- المادة (12):** مدير دائرة الخدمات العامة والصيانة أو من ينيبه مسؤول عن تنفيذ هذه التعليمات.